



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد كريم مدرك (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرارها ٧٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إدراج البند على جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - نظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥، المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ووردت وجهات النظر التي أعرب عنها الممثلون الذين تحدثوا أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/57/SR.18 و 19 و 22 و 25). وعقب رفع الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية لمناقشة ما ينبغي عمله في المستقبل بشأن هذا البند.

٤ - ولكي تتمكن اللجنة من النظر في البند، كان معروضا عليها تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/57/L.21

٥ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة السادسة، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/C.6/57/L.21)".

٦ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٢/١٥١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٩٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٠١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٧٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٢)، المنشأة عملاً بالقرار ١٥٠/٥٥،

وإذ تنوه إلى أنه لم يتبق من المسائل المعلقة سوى القليل،

وإذ تشدد على أهمية التجانس والوضوح في القانون المطبق على حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22).

- ١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١)؛
- ٢ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة إلى الانعقاد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لكي تحاول للمرة الأخيرة تعزيز النقاط المتفق بشأنها وتسوية المسائل المعلقة، بغية وضع صك يحظى بقبول الجميع ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين^(٢)، ويستند أيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة واللجنة المخصصة وإلى نتائج تلك المناقشات^(٣)، ولكي تقدم توصيات بشأن شكل الصك؛
- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2)، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(٤) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ و ٣١ (A/C.6/55/SR.30 و SR.31) والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22). انظر أيضا المرجع نفسه، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ و ١٩ (A/C.6/57/SR.18 و SR.19).